

# الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن

## عمر الحازمي 32

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:00](#)

وقفنا عند قول المصنف رحمه الله تعالى ويليه وقت العشاء الى طلوع الفجر لما بين لك اخت الظهر ثم يليه العصب ذلك بوقت الصلاة اه ثم المغرب اتبع ذلك ببيان وقت صلاة العشاء. وقال ويليه يعني بلا فصل ولا - [00:00:25](#)

اشترك كما هو دارج فيما سبق يليه هذا مأخوذ من من الموالة الموالة المقصود بها المتابعة الموالة المقصود المتابعة يعني يلي وقت المغرب الوقت المختار للعشاء على ما ذهب اليه المصنف من ان العشاء - [00:00:50](#)

من ان العشاء له وقتان. وقت اختيار ووقت اضطرار يليه ان يلي وقت المغرب الوقت المختار للعشاء ولم يبين ابتداءه لانه متصل بما قبله فاخر وقت المغرب هو اول وقت العشاء - [00:01:10](#)

خرج وقت المغرب حينئذ دخل وقت العشاء. العشاء بكسر العين والمد العشاء بكسر العين والمد. اسم لاول الظلام سميت بذلك لانها تفعل فيه. ويقال لها العشاء الآخرة. تسمى بالعتمة العتمة اشد الظلمة لما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها كانوا يصلون العتمة فيما بين ان - [00:01:28](#)

تغيب الشفق الى ثلث الليل او باسم عتمة الليل وهو ظلمة اوله. ويقال اعتم الليل اذا اظلم وعتم لغة اعتم. يعني على وزنها افعله وعتم فعل بدون الهمز لغة فيها ولا افصح الاول. اذا يقال لها العتمة. ولا يكره تسميتها بالعتمة - [00:01:58](#)

لا يكره تسميته بالعتمة. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى الاشهر عندنا انما يكره الاكثار حتى يغلب على الاسم. يعني فيه تفصيل يقال العتمة على جهة القلة بلا كراهة واما اذا ابدل اسم العشاء بالعتمة هذا صار محل محل كراهته - [00:02:23](#)

وان مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء. وقيل وكذا الفجر بصلاة الغداة اذا هل يكره الاصل فيها العشاء؟ من بعد صلاة العشاء. هكذا جاء في القرآن. هل يكره تسميتها بالعتمة نقول فيه فيه تفصيل. هل يستحب؟ لا لا يستحب - [00:02:48](#)

لذلك قال في الشرح الكبير ولا يستحب تسمية هذه الصلاة العتمة وكان ابن عمر اذا سمع رجلا يقول العتمة صاح وغضب وقال انما هي العشاء انما هي هي العشاء. لا يستحب لا يستحب. يعني نفي لي؟ للامر - [00:03:09](#)

فلا يجب من باب اولي ولا يستحب لكن هل يكره؟ نقول الكراهة حكم شرعي فيحتاج الى دليل خاص حينئذ لابد من من دليل وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون يعتمون - [00:03:27](#)

رواه مسلم لا تغلبنكم الاعراب عن اسم صلاتكم. يعني لا تقولوا العتمة لانهم انما اخذوا ذلك لكونهم يعتمون الابل. يعتمون وان سماها جاز لقول معاذ رضي الله تعالى عنه لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة. لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة. يعني صلاة العشاء - [00:03:47](#)

اذا هذا يعتبر جائز رواه ابو داود. وفي المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلمون ما في العتمة لاتوهما ولو حبوا. فسمها النبي صلى الله عليه وسلم العتمة وقال لا تغلبنكم الاعراب. اذا فيه تفصيل - [00:04:13](#)

ان صار الاسم علما وكثر استعماله وهو العتمة حينئذ صار مكروها. صار مكروها لانه قال لا تغلبنكم هذا نهي حينئذ صار مصروفا بما

ذكر. الحديث المتفق عليه لو يعلمون ما فيه العتمة والصبح سماها النبي صلى الله عليه وسلم العتمة وكذلك حديث - [00:04:33](#) معاذ وغيره. حينئذ نقول فيه بالتفصيل كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى. ويليه وقت العشاء عشاء الى طلوع لم يبين اوله وانما ذكر منتهاه لان الاول متصل باخر وقت المغرب. قال في الشرح الكبير - [00:04:54](#)

لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيوبة الشفق لا خلاف بين العلماء. في ابتداء العشاء. وانما الخلاف في في الانتهاء. لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيوبة الشفقة وانما اختلفوا في الشفق - [00:05:15](#)

كما سبق يعني سبق ما هو؟ هل هو الحمرة او البياض الذي يكون بعده بعد الحمرة؟ قلنا النصوص دلت وهو موافق لمقتضى اللغة ان الشفق ان الحمرة هي الشفق الشبق والحمرة. وليس هو البياض كما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى. وهذا قول الجماهير اهل العلم. اذا اتفقوا على - [00:05:32](#)

واختلفوا في تفسيره. اختلفوا فيه في تفسيره. اتفقوا على ان وقت العشاء يدخل بغيوبة الشفق. هذا متفق عليه. لكن ما هو الشفق؟ في قوله فيه فيه فيكون الخلاف فرعا لا اصلا - [00:05:52](#)

يكون الخلاف فرعا لا لا اصلا فمتى غاب الشفق الاحمر دخل وقت العشاء؟ ان كان في مكان يظهر له الافق وان كان في مكان يستتر عنه الافق بالجمال ونحوها استظهر حتى يغيب البياض فيستدل به على غيوبة الحمرة لا لنفسه. يعني ينظر فيه - [00:06:08](#)

كيف نحكم بكون الشفق قد غاب؟ لان حاله له له جهتان او نوعان او لك حالان. اما ان يكون الافق مرئيا عندك فهذا واضح بين. فاذا ذهب ذهبت الحمرة خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء. ان كان بينك وبين الافق جبال حينئذ تستظهر - [00:06:33](#)

يعني ايه تتأكد ويغلب على ظنك ان الحمرة قد غابت وتنتظر حتى ترى البياض فاذا رأيت البياض حكمت بدخول وقت العشاء لا لذات البياض لانه اول وقت العشاء. وانما لكونه لا يأتي الا بعد - [00:06:56](#)

ذهاب الحمرة بعد ذهاب الحمرة. ولذلك قال استظهر حتى يغيب البياض حتى يغيب البياض. ثم يصلي صلاة العشاء. هل يأتي البياض لكونه اول وقت صلاة العشاء الجواب له. الجواب؟ لا. فيستدل به على غيوبة الحمرة لا لنفسه لا لذات البدن - [00:07:14](#)

اذا اول وقت العشاء يدخل بغيوبة الشفق والشفق المراد بها حمرة. لحديث بريدة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء في اليوم الاول حين غاب الشفقة. رواه مسلم - [00:07:34](#)

صلى العشاء في اليوم الاول حين غاب الشفق رواه مسلم. وفي حديث ابي موسى ثم امره اي النبي صلى الله عليه وسلم فاقام العشاء حين غاب الشفق. وذلك في اليوم الاول رواه مسلم. ولحديث جبريل - [00:07:50](#)

السابق الذي بيناه مرارا. اذا هذا اول وقت صلاة العشاء بغيوبة الشفق والشفق المراد به الحمرة. قال في الحاشية واول وقتها مغيب الشفق وهو الحمرة حكاه غير واحد. والاحاديث متظافرة على ذلك - [00:08:09](#)

ولا يلتفت الى البياض الباقي بعدها. كما لا يلتفت في الصوم الى البياض الذي قبل الفجر. قال ابن عمر الشفق الحمرة. فاذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة ولا نزاع في ذلك. اذا غاب الشفق شفقة لكن بمعنييه - [00:08:27](#)

لا نزاع اذا غاب الشفق سواء كان هو الحمر او البياض ويصح حينئذ دعوة انه لا نزاع لا لا نزاع. ولذلك اتفقوا على ان اول دخول وقت العشاء بغيوبة الشفق محل وفاق لا نزاع. لكن ما - [00:08:45](#)

هو الشفق هذا محل خلاف محله محل خلاف. فقله هنا فاذا غام الشفق فقد وجبت الصلاة ولا نزاع في ذلك. يعني على العموم الشفق قولين المذكورين. الى طلوع الفجر الثاني الى الفجر الثاني. هذا الوقت وقت النهاية - [00:09:01](#)

يعني ينتهي وقت صلاة العشاء طلوع الفجر الثاني وهو الصادق دون دون الاول. اختلفت الرواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى في اخر وقت صلاة العشاء. متى يخرج فيه روايات وهي اقوال لاهل العلم. فروي عنه انه ثلث الليل - [00:09:22](#)

روي عنه رواية وهي المذهب وهي المعتمدة عند عند الحنابلة ولذلك تأخيره الى ثلث الليل افضل من سهوله كما سيأتي وروي عنه انه ثلث الليل نص عليه في رواية الجماعة اختارها الخري - [00:09:43](#)

وهو قول الشافعي في احد قوليه لانه في حديث جبريل انه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في المرة الثانية ثلث الليل ثلث الليل.

يعني في ثلث الليل. وقال الوقت ما بين هذين - 00:09:59

علمنا فيما سبق قاعدة وهي ان حديث جبريل حديث مكي حديث عبدالله بن عمرو ونحوه حديث مدني ان اتفقت ولا اشكال. ان اختلفت وامكن الجمع فلا اشكال ان اختلفت ولم يمكن الجمع ليد صامت ثاني ناسخا للاول. حينئذ هذه الرواية مبنية على حديث مكي ولا اشكال - 00:10:14

وفي حديث بريدة انه صلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل. رواه مسلم. رواه مسلم. هذه الرواية الاولى. عن الامام احمد انه ينتهي وقت العشاء بثلث الليل وثلث الليل وتحسب الثلث كيف - 00:10:38

تأتي من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني. تقسيمه على على ثلاث وقال النخاعي اخر وقتها الى ربع الليل اقل من الثلث وعن ابن عباس اخر وقتها الى طلوع الفجر. وهذا المذهب لكن ليس على جهة الاختيار. لان المذهب عندنا ان الوقت وقتان - 00:10:53 وقت اغتيال ووقت ضرورة قول ابن عباس هنا صح عنه حينئذ يحمل على وقت الضرورة لا وقت الاختيار وعن احمد رواية ثانية غير الرواية الاولى وهي ثلث الليل الى نصف الليل الى نصف الليل. ويحسب نصف الليل كما ذكرناه - 00:11:17

من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني ثم يقسم على اثنين. يعني لا يبدأ من بعد دخول وقت العشاء لانك تنسبه الى الليل الى الليل والليل يبدأ من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني - 00:11:37

وعند اهل اللغة يعم النوعين من غروب الشمس الى طلوع الشمس. من غروب الشمس الى طلوع الشمس. لكن هذا الليل هذا الليل يسمى عند اهل اللغة. لكن هل هذا الليل معتبر شرعا - 00:11:55

يعني علقت به الاحكام صيام وصلاة جواب له. حينئذ يكون المعتبر شرعا هو ما علق به الحكم الشرعي من انتهاء الليل ولذلك صلاة الوتر صلاة ليلية. اذا طلع الفجر حينئذ لا صلاة. لا لا صلاة - 00:12:08

وعن احمد الى نصف الليل وهو احد قولي الشافعي لما روى انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى اخرها الى نصف الليل ثم صلى ثم قال صلى الناس وناموا - 00:12:25

اما انكم في صلاة ما انتظرتموها متفق عليه هذا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوقع الصلاة في منتصف الليل وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وسابق الحديث هل فيه معارضة للحديث السابق - 00:12:45

النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء الى ثلث الليل ليس به معارضة ايها اكثر ثلثا من نصف النص اذا فيه زيادة فيه فيه زيادة ولا اشكال يمكن ان يقال بانه زيادة على ما سبق والزيادة مقبولة - 00:13:05

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت ووقت العشاء الى نصف هذا اصلح من السابق افرح مين؟ من السابق. ولذلك صار هذا الحديث عمدة. كما سيأتي بكلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. ووقت يعني النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:23

العشاء الى نصف الليل الى نصف الليل فما بعد الى الى هذه للغاية الانتهاء وما بعده بعد نصف الليل ليس وقتا للعشاء. ليس وقتا للعشاء وحينئذ حصل تعارض فيما بعد منتصف الليل - 00:13:42

قال الشارح والاولى الا تؤخر عن ثلث الليل ثلث الليل؟ اقل نعم ثلث الليل اقل. الا تؤخر عن ثلث الليل لان ثلث الليل يجمع الروايات والزيادات تعارضت فيها الاخبار وان اخرها جاز لما ذكرناه. كانه اراد ان يجمع بين هذه الروايات باخذ الحيلة فقط - 00:14:00 لا ترجيح جزم وانما يقال فيه الاحتياط. حينئذ الاحوط الا يؤخرها عن ثلث الليل الا يؤخرها عن ثلث الليل والزيادة بعد ثلث الليل التي دل عليها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الاحوط الا يعتمدها الاحوط الا - 00:14:22

نعتمدها لماذا؟ لانه ان اخر الى ما بعد ثلث الليل على حديث جبريل اخرج الصلاة عن وقتها المختار على حديث جبريل اخرج الصلاة عن وقتها المختار وعلى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فعل الصلاة في وقتها فوقع نزاع فالاحوط حينئذ والاحتياط ان يوقع الصلاة في وقت يجمع عليه - 00:14:41

بانه وقت لي للصلاة ولا يكون محل محل خلاف. ولذلك قال الشارح والاولى الا تؤخر عن ثلث الليل لان ثلث الليل يجمع الرواية اقل

والزيادات تعارضت فيها الاخبار وان اخرها جاز لما ذكرناه. اخرها ما بعد الثلث جاز. والاحوط هو هو الاول - [00:15:06](#) هو الاول. اذا على كلام المصنف هنا الى طلوع الفجر الثاني فيه ان وقت العشاء يكون على جهتين. وقت اختيار وهو ما ذكرنا خلاف فيه. ثم ما بعده. هل يكون وقت ضرورة - [00:15:26](#)

اولى لم ينص هنا كما فعل صاحب الاصل وهو المقنع وهو قال في المقنع ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر هذا تنصيص واختصرها المصنف رحمه الله تعالى ولم يبين ان وقت ضرورة يكون من بعد ثلث الليل على المذهب او من بعد - [00:15:42](#)

منتصف الليل وانما جعل الوقت واحدا. جعل الوقت واحدا وعبرة المقنع اوضح. ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض ولا ظلمة بعده وتأخيرها افضل ما لم يشق. انتهى منه من المقنع. اذا - [00:16:06](#)

متى ذهب نصف الليل او ثلثه على الخلاف فيه خرج وقت الاختيار. خرج وقت الاختيار وما بعده يعتبر ضرورة على المذهب الى طلوع الفجر الثاني. والحكم فيه كالحكم في وقت الضرورة في صلاة - [00:16:27](#)

العصا يعني لا يجوز تعمد تأخير الصلاة الى ذلك الوقت الا لعذر فان اخرها الى ذلك الوقت حينئذ صحت اداء واثمة صحة اداء مع الاثمين. فالعبرة حينئذ او الفرق بين وقت الاختيار ووقت الضرورة لا في القضاء والاداء. لان - [00:16:47](#)

الصلاة في الوقتين ايقاع لها في وقتها. الذي حدده الشرع. ولكن الشرع فرق بين بين الوقتين. فمن اخرها الى اخر وقت في صلاة العشاء الاختياري حينئذ يكون قد فعل ما جاز له. واذا اخرها الى وقت الضرورة حينئذ ننظر ان اخرها - [00:17:12](#)

لعذر فهذا وقته هذا وقته. وان اخرها لغير عذر صحت منه اداء ولكنه اثم لتفريط والحكم فيه حكم الضرورة في وقت العصر. وان كان ظاهرا كلام الماتن صاحب الزاد ان وقت العشاء - [00:17:32](#)

قل له وقت جواز وليس فيه وقت ضرورة لانه قالوا يليه وقت العشاء الى طلوع الفجر الى طلوع الفجر قال وهو الصادق هنا الشارح قال وهو الصادق يعني الفجر صادق. الفجر قال الجوهر في الفجر في اخر الليل كالشفق في اوله - [00:17:49](#)

الفجر في او في اخر الليل كالشفق في في اوله. وقد افجرنا افجرنا كما تقول اصبحنا من الصبح افجرنا يعني دخلنا في في الفجر انجد يعني دخل فيه في نجد واتهمه بتهامة - [00:18:09](#)

وقال الازهري سمي الفجر فجرا لانفجار الصبح انفجار الصبح ويسمى الصادق لانه صدق عن عن الصبح. اذا الفجر الثاني المراد به الفجر الصادم. وحين اذ نقول الفجر فجران فجر صادق وفجر كاذب. فسر المصنفون الفجر الصادر بقوله وهو البياض المعترض يعني بالمشرق في الافق من - [00:18:31](#)

ما ليلة الى الجنوب ومن مزاياه او مما يميزه عن غيره انه لا ظلمة بعده. ثم قال الشارح هنا ولا ظلمة بعده. يعني يطلع بعد مغيب الاول يملأ الافق يملأ الافق بياضه. يعني من جهة المشرق من جهة المشرق. واما الفجر الاول - [00:18:57](#)

وهو الفجر كاذب ليس معترضا كما قال هنا في الفجر الثاني وهو البياض المعترض. ذاك ممتد وهذا معترض. ممتد طولا من الشرق الى الغرب. وثم فوارق بين النوعين اولاً - [00:19:20](#)

الفجر الاول يكون ماذا؟ ممتدا. ليس معترضا والفجر الثاني يكون معترضا لا لا ممتدا الفجر الثاني قال لا ظلمة بعده. يعني يكون بياضا ويستمر البياض بل يزداد لأنه ينفجر صار صباحا يزداد البياض ويزداد الضوء. واما الفجر الاول فلا كاذب. يظن الظال انه قد اضاء ثم - [00:19:38](#)

ها فاذا به قد تأتي او تأتي الظلمة بعده الفجر الثاني متصل بي بالافق. متصل بالافق يعني ليس بينه وبين الافق ظلمة. بخلاف الفجر الاول فهو فهو منقطع. اذا الحاصد ان الفجر فجران الاول يسمى الفجر - [00:20:06](#)

الصادق والثاني يسمى الفجر الكاذب والحكم الشرعي من حيث الصيام والصلاة متعلق بالثاني لا لا بالاول لا بالاول الفرق بينهما كما نص على ذلك صاحب شرح الموترع قرابة الساعة وما دونها. يعني يكون بين النوعين بين الفجرين قرابة الساعة - [00:20:27](#)

او دونها الساعة الرابع ونحو ذلك الاول مستطيل في السماء يشبه او يشبه بذنوب السرحان. وهو الذئب لانه مستدق صاعد غير

معارض في الافق والثاني فهو المستطير الصادق سمي مستطيرا لانتشاره في الافق. اذا وهو البياض المعارض هذه جملة

اعتراضية فسر بها - [00:20:47](#)

قوله الفجر لان الفجر فجران فلا يختلف الحكم فلا يختلف طالب العلم او يلتبس عليه تفسير فجرين ويليه وقت العشاء الى طلوع

الفجر الثاني وهو البياض المعارض وهو البياض المعارض - [00:21:10](#)

ثم قال وتأخيرها الى ثلث الليل افضل. ان سهل. انظر لم يبين لم يبين ان ثلث الليل هو منتهى وقت الاختيار. هو منتهى وقت

الاختيار. وانما اطلق القول ولذلك قال هنا في الشرح - [00:21:28](#)

الى ان يصلها في اخر الوقت المختار هذا استدراك من من المصنف. اذا المذهب ان اخر الوقت المختار ثلث الليل هذا المذهب. هذا

المذهب واخر وقت الضرورة طلوع الفجر الثاني - [00:21:48](#)

العذر الثاني وهو المشهور من مذهب المالكية وقول الشافعي فيه في الجديد. وعند الحنفية عند الحنفية اخر الوقت المختار نصف

الليل اخر الوقت المختار نصف الليل. واخر وقت الضرورة طلوع الفجر الثاني. طلوع الفجر الثاني - [00:22:03](#)

اذا يكاد ان يكون اتفاق بين الائمة ان الفجر له وقتان. ان الفجر له وقتان وقت اختيار ووقت ضرورة. ما الدليل قيل على ان

الوقت له وقت ضرورة هنا. دليل حديث - [00:22:24](#)

الحديث المشهور الذي سبقه معنا في اول الكتاب ليس في النوم تفريط ليس في النوم تفريط. انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة

الى ان يدخل وقت صلاة اخرى هذا النص دل على ماذا - [00:22:40](#)

دل على ان الصلوات متصلة بعضها ببعض الا ما دل الاجماع عليه وهو الفاصل بين صلاة الفجر وصلاة الظهر لانه قال ان يؤخر الصلاة

الى ان يدخل وقت صلاة اخرى الى ان يدخل ظاهره ماذا؟ ان كل صلاة تتبع صلاة اخرى هذا هو الظاهر - [00:22:57](#)

هذا هو هو الظاهر حينئذ نقول هذا الحديث هو استدلال المذهب ومن ذهب مذهبه من حيث اثبات وقت الضرورة لكن هل يصح

الاستدلال به او لا؟ نقول هنا كلام منصب على ماذا؟ على - [00:23:20](#)

العذر تأخير الصلاة لعذر تأخير الصلاة لعذره لانه قال ليس في النوم تفريط ليس في النوم تفريط. نفى النبي صلى الله عليه وسلم

التفريط والتقصير والتعدي في حال النوم. لان النائم قد ارتفع عنه التكليف - [00:23:38](#)

واذا كان كذلك حينئذ لا يكون مفردا على التفصيل الذي ذكرناه في اول الباب. انما التفريط في اليقظة رقابة مقابلة للنوم ان يؤخر

هذا تفسيراً تفسيرياً ان يؤخر الصلاة نعم او اه مصدرية يعني تأخير الصلاة تفريط تأخير صلاة الى ان يدخل وقت صلاة اخرى الى ان -

[00:23:55](#)

هنا وقت صلاة اخرى. نقول هذا مجمل ويحتاج الى الرجوع الى الاحاديث المفصلة لماذا؟ لانه ما دام انه خص بالاجماع ان صلاة الظهر

ليست متصلة بصلاة الفجر حينئذ تخصيصها قلة الوادة المفصلة في نفس الموضوع يكون من باب اولى واحرى. فيخص بالاجماع -

[00:24:23](#)

صلاة الظهر عن صلاة الفجر ويخص كذلك بالنص وهو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فوق وقت صلاة العشاء لنصف الليل هذا

يعتبر مخصصاً لهذا النص ثم هذا بحثه ليس في بيان المواقيت - [00:24:48](#)

وتلك بحثها في بيان المواقيت. وسبق معنا قاعدة انه اذا تعارض حديثان احدهما في ظاهره انه يخدم مسألتنا من حيث الحكم. واخر

يكاد ان يكون نصاً فيه في الموضوع. حينئذ يكون الثاني مقدماً على الاول كما ذكرناه مراراً في - [00:25:08](#)

بعض المسائل اذا هذا الحديث لا يصلح الاستدلال به على اثبات الوقت الذي عنون له بوقت الضرورة. لماذا؟ لانه مخصوص بالاجماع

فيخص كذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان وقت صلاة العشاء - [00:25:26](#)

الى نصف الليل فما بعد نصف الليل ليس وقتاً للعشاء. فنحتاج الى دليل واضح بين يبين لنا ان وقت الصلاة يمتد الى طلوع الفجر

الثاني وهذا واضح بين واستدل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى بدليل واضح بين قد يكون اظهر مما ذكرناه وهو ان الله ان الله -

[00:25:42](#)



عز وجل ذكر المواقيت في اية واحدة اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ثم قال وقرآن الفجر اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل. غسق الليل المراد به نصف الليل واسق يعني شدة - [00:26:02](#)

شدة الظلمة وهذه تكون في الى المنتصف الى المنتصف. حينئذ جمع هذا النص الاول اقم الصلاة لدلوك الشمس. يعني من دلوك الشمس؟ الى غسق الليل. دل هذا النص على ان صلاة الظهر صلاة العصر او - [00:26:20](#)

يقول وقت الظهر ووقت العصر والمغرب والعشاء كلها متصلة كلها متصلة. تبتدي من منتصف النهار وهو سلوك الشمس الى غسق الليل وهو منتصف منتصف الليل. ثم قالوا وقرآن الفجر فصل بالواو - [00:26:40](#)

فصل بالواو دل هذا الفصل والتغاير بحرف العطف على ان قرآن الفجر الذي كني به عن صلاة الفجر ليس متصلا بما قبله وانما هو منفصل عنه. منفصل عنه. وهذا ظاهر القرآن. ان الاوقات الاربعة متصلة. ثم وقرآن الفجر قرآن الفجر هذا منفصل - [00:27:00](#)

كما ان صلاة الظهر منفصلة عن صلاة الفجر فكذلك صلاة الفجر منفصلة عن صلاة العشاء فليس بينهما صلة ينتهي الوقت عند منتصف الليل. وهذا هو الظاهر والله اعلم وتأخيرها اي تأخير صلاة العشاء. يعني ايقاعها - [00:27:22](#)

الى ان يصلها في اخر الوقت المختار قلنا ليس عندنا وقت مختار على الصحيح وهو ثلث الليل افضل انسها. افضل انسها لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرته - [00:27:42](#)

ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل الى ثلث الليل. لم يقل هنا كما قال فيما سبق تعجيلها افضل صلاة الظهر. وقال في صلاة المغرب ويسن تعجيلها - [00:28:01](#) شالايراد هنا قال وتعجيلها افضل

في صلاة الظهر وفي المغرب قالوا يسن تعجيلها وهنا قال وتأخيرها افضل ما هو الاشكال هل هناك مخالفة معي او لا الصلوات السابقة قال تعجيلها افضل وهنا لم يقل وانما قال - [00:28:44](#)

وتأخيرها افضل. اذا صلاة العشاء مخصوصة الصلاة لوقتها اذا قيل بان المراد او على وقتها المراد به اول الوقت حينئذ صارت النصوص الدالة على تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل - [00:29:22](#)

مخصصة فلا تعارض حينئذ. وقال هنا كما قال هناك. يعني بين الحكم الشرعي من حيث التعجيل ومن حيث التأخير ونقل تعديلا افضل اذا تأخيرها ليس ليس بافضل. ويسن تعجيلها ها اذا تأخيرها لا لا يسن. ما السنة في صلاة العشاء مطلقا يسن تأخيرها الا - [00:29:36](#)

للمشقة اذا قوله وتأخيرها الى ثلث الليل افضل وافضل هذا مطابق لقوله السد لان الفظيلة والسنة والندب هذي كلها مترادفة. كلها مترادفة. وتشير الى معنى معنى السنية. تأخيرها الى ثلث - [00:30:03](#)

في الليل افضل ان سهل. لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرته ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل الترمذي لولا ان اشقه لامرته اذا امرهم او لا - [00:30:21](#)

ما امرهم وقال هذا الذي اختاره اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين. قاله الترمذي ولان جبرائيل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم في الاول حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل. ثم قال الصلاة فيما بين هذين الوقتين ولحديث ابي موسى وهو متأخر. وعن - [00:30:39](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر عشاء الاخرة. رواه رواه مسلم. اذا يسن التأخير يسن تأخيرها. لكن هل هو مطلق مطلقا يسن تأخيرها؟ الجواب لا. قال ان سهل. يعني ان سهل - [00:31:03](#)

التأخير. وذلك فيما اذا كان ثم جماعة. وهذه جماعة غير غير محصورة. حينئذ يكون تعجيلها افضل. تعجيلها افضل وعن الشافعي الافضل تقديمها في اول وقتها مطلقا الافضل تقديمها في اول الوقت مطلقا لحديث الوقت الاول رضوان الله. والوقت الاخر عفو الله - [00:31:23](#)

حديث ضعيف هذا رواه الترمذي. ولحديث الصلاة لاول وقتها. ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤخرها لم يكن لم يكن يؤخرها وانما اخرها ليلة واحدة. والصواب المذهب وهذا الحديث الاول حديث ضعيف. واما الحديث الثاني والثالث هذا - [00:31:50](#)

حجاب عليه بان المسألة فيها نص خاص وهذه عامة والخاص مقدم على العام وتأخيرها الى ثلث الليل افضل ان سهول. مفهوم قوله ان سهل ان لم يسهل حينئذ الافضل تعجيلها وهذا هو الظاهر - [00:32:10](#)

انما يستحب تأخيرها للمنفرد. ولجماعة راضيين بالتأخير. فاما مع المشقة بالمأمومين او بعضهم كيف لا يستحب فلا فلا يستحب. اذا اذا صلى منفردا كمريض مثلا او من فاتته الجماعة حينئذ يستحب له التأخير الى ثلث الليل. للنصوص - [00:32:30](#)

التي ذكرناها وهي نصوص خاصة مقدمة على العامة. وكذلك اذا كان جماعة محصورين يعني مجموعة شباب خرجوا مثلا واخروا الصلاة نقول يسن لهم ان يؤخروا الصلاة الى ثلث الليل. واما الجماعة المفتحة جماعة المسلمين التي يحضرها من الجيران المختلفين - [00:32:52](#)

هذه ينظر في حالهم ان سهول عليهم ولم يشق حينئذ سنة التأخير والا فلا ولذلك قال الشارح فان شق ولو على بعض المأمومين كره. نص عليه الامام احمد رحمه الله تعالى. لانه صلى الله عليه وسلم ترك الامر بتأخيرها - [00:33:12](#)

كراهية المشقة وكان يأمر بالتخفيف رفقا بهم. ولان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه للتقديم يعني الامر المضطرد هو هو التقديم فاذا تقدموا فالافضل التقديم دفعا للمشقة. قاله الشيخ وغيره. وقال احمد تأخيرها بقدر الا يشق على المأمومين - [00:33:32](#)

وترك النبي صلى الله عليه وسلم تأخيرها مخافة المشقة. والظابط في ذلك ما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء احيانا واحيانا. اذا رآهم اجتمعوا عجل. واذا رآهم - [00:33:57](#)

ابطأ واخره فينظر في حال المأمومين. حينئذ لا يكون فيه حكما مطردا. ان اجتمعوا عجلة وان ابطأوا تأخروا يعني اخره. وهذا يكون امرا يكون امرا وسطا في في المسألة فانشق ولو على بعض المأمومين كره. كره يعني كره له التأخير لانه مناف للنص. كما ان التأخير - [00:34:14](#)

موافق للنص كذلك التأخير اذا كان فيه مشقة فهو منافي للنصوص العامة والخاصة. اذا بين لنا في هذه القطعة وقت صلاة العشاء من انه يبدأ بغيبوبة الشفق الى طلوع الفجر الثاني على رأيه. والصواب انه يبدأ بغيبوبة الشبق - [00:34:43](#)

وينتهي بمنصف الليل واما الوقت الضرورة فلا دليل عليه هذا واضح بين. قال الشارح ويكره النوم قبلها يعني قبل صلاة العشاء وليس المراد قبل دخول الوقت وانما المراد اذا دخل الوقت. اذا اذا دخل الوقت قبلها يعني قبل العشاء. متى نقول دخل؟ متى نقول يكره النوم قبل صلاة - [00:35:03](#)

هي ما حانت هي لم تحل بعد فاذا حانت ودخل وقتها اذا كان يؤخرها الامام الى ثلث الليل الاخير حينئذ يحتمل انه يأخذ له نومة. نقول يكره النوم قبلها. يكره النوم قبلها - [00:35:28](#)

واما بين المغرب والعشاء قبل دخول وقت العشاء فلا كراهة. لا يشمل النص البتة. ويكره النوم قبلها للخبر ولان لا يستغرق النائم حتى تفوته او حتى تفوته او يفوته وقت اختيار وقتها. او يترخص الناس فينامون عن اقامتها جماعة. والحديث بعدها - [00:35:45](#)

ويكره النوم قبلها والحديث بعدها. اي ويكره الحديث بعدها. يعني بعد العشاء الاخرة. لحديث كان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعو العتمة. وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. متفق عليه - [00:36:07](#)

يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه. والمراد التحادث مع الناس فيشتغل عن قيام اخر الليل او صلاة الصبح او لينام عقب تكفير الخطيئة بالصلاة فتكون خاتمة عمله. اذا الامر مطلق - [00:36:23](#)

يكره الحديث بعدها وجاء شيء مخصص الا يسيرا او لشغل او مع اهل ونحوه. يعني الا لمصلحته. الا الا لمصلحته. والا الاصل كراهة كراهة الحديث بعد صلاة العشاء وانما يصلي ويذهب الى بيته هذا نصره. ان اقتضت المصلحة ان يتحدث سواء كان خارج بيته او في بيته حينئذ المصلحة - [00:36:42](#)

مراعاة الا يسيرا او لشغل للاخبار ولانه خير ناجس ومصلحة راجحة. فلا يترك لتوهم مفسدة او مع اهل ونحوه كضيف او ما فيه مصلحة للمسلمين فلا يكره لما في صحيح مسلم تحدث مع اهله ساعة ثم رقد - [00:37:09](#)

ابن عباس ولحديث عمر كان يسمر عند ابي بكر في الامر من امور المسلمين وانا معه حسنه الترمذي. اذا هذا مصنع عامة او السمر في علمه قال الترمذي رخص بعضهم اذا كان في معنى العلم وما لابد منه من الحوائج. قال النووي اتفق العلماء - [00:37:31](#)

فما على كراهة الحديث بعدها الا ما كان في خير هذا المراد. يعني الذي يستثنى ما كان فيه مصلحة مصلحة خاصة للشخص نفسه او مصلحة عامة مصلحة دنيوية ها او مصلحة اخروية والمصلحة تطلق باعتبارات - [00:37:51](#)

المختلفة. والشغل يشمل العلم بل هو من اهم ما يشغل به. ونقول لما في درس بعد العشاء اذا وتأخيرها الى ثلث الليل افضل ان ان سهلا. قال الشارح ويحرم تأخيرها بعد ثلث الليل بلا عذر - [00:38:11](#)

اذا قلنا بانه خرج الوقت فلا اشكال ولا اشكال. واذا قلنا بان ثم وقتا ضروريا حينئذ يحرم تأخيرها الى ذلك الوقت. لما ذكرناه سابقا بلا عذر. واما المعذور فهذا وقته لان وقت الضرورة المراد به حائض تطهر - [00:38:31](#)

نائب استيقظ مغمى علي فيق الى اخره. الى اخره لانه وقت ضرورة. اي ما بعد ثلث الليل على ماذا؟ او ما بعد نصف القول الراجح هذا اذا ثبت بانه ثم وقت ضرورة والصواب انه لا لا وقت ضرورة الا في صلاة العصر فقط ما عداه فلا - [00:38:51](#)

لا يثبت وقت الضرورة في الاوقات الخمس الا بصلاة العصر. هو الذي دل عليه النص ثم قال وبليه وقت الفجر الى طلوع الشمس. وتعديلها افضل تعجيله افضل. وبليه يعني بليه وقته - [00:39:11](#)

العشاء بفاصل او لا المذهب على كلام المصنف بليه الموالاة المتابعة يعني بلا فصل ولا اشتراك على ما سبق بلا فصل ولا اشتراك لماذا ان وقت العشاء متصل بوقت الفجر ووقت الفجر متصل بوقت العشاء - [00:39:31](#)

ووقت العشاء يكون على ذلك اطول الاوقات لانهم من غيبوبة الشفق الى طلوع الفجر ليس له وقت ليس له نظير. الليل كله يكون وقتا لصلاة العشاء. الا ما بين المغرب والعشاء فهو خارج عن الوقت - [00:39:55](#)

فيه بلا فصل ولا اشتراك على المذهب والصحيح انه بفصل بليه وقت الفجر وقت الفجر. الفجر مصدر وهو ضوء النهار او حمرة الشمس في سواد الليل وهو في اخر الليل كالشفق في اوله كما سبق - [00:40:13](#)

سمي به الانفجار الصبحي وقد افجرنا من الفجر كما قال الجوهري كما تقول اصبحنا من الصبح. او لانه صداع ظلمة من نور. وبه سمي الوقت عند ظهوره. وتسمى الصبح والصبح اول النهار. صباح اول النهار. وقيل مأخوذ من الحمرة التي فيه كصباحة الوجه من الحمرة التي فيه. وتسمى - [00:40:33](#)

صلاة الغداة والغداة اول النهار. وهي ركعتان حضرا وسفرا اجماعا ومن صلوات النهار في قول العلماء كافة. الصلاة النهارية وهي كذلك ثنائية حضرا وسفرا. والمسألان مجمع عليهما وبليه وقت الفجر يعني يلي وقت العشاء وقت الفجر - [00:41:00](#)

مباشرة على المذهب الى طلوع الشمس لم يبين اوله لم يبين اوله. وقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني اجماعا اوله يدخل بطلوع الفجر الثاني اشماعا لانه قال في وقت العشاء الى طلوع الفجر الثاني - [00:41:26](#)

وهو البياض المعترض من البياض المعترض الى طلوع الشمس هذا وقت الفجر وقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني اجماعا. وقد دلت عليه الاخبار السابقة وهو البياض المعترض في المشرق المستطيل في الافق - [00:41:48](#)

يسمى الفجر الصادق لانه صدق عن الصبح والصبح ما جمع بياضا وحمرة ولا ظلمة بعدهم. فاما الفجر الاول فهو البياض المستدق المستطيل صعدا من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم شرعي لا صلاة ولا ولا صيام. لا صلاة ولا ولا صيام - [00:42:04](#)

الى طلوع الشمس الى طلوع الشمس بليه وقت الفجر. يعني بطلوع الفجر الثاني. وهذا لحديث عبدالله بن عمرو وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. رواه مسلم - [00:42:26](#)

وفي حديث او حديثي حديثي بريدة وابي موسى عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام الفجر حين طلع الفجر وذلك في اليوم الاول اذا بينت هذه الاحاديث ثلاثة ان الفجر يبدأ بطلوع الفجر. الى طلوع الشمس يعني يمتد - [00:42:44](#)

هذا الوقت الى طلوع الشمس لحديث عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس. رواه مسلم. وبه قال الجمهور وبه قال الجمهور - [00:43:04](#)



ان الوقت ينتهي بطلوع الفجر. وعند المالكية اخر الوقت المختار اذا اسفر جدا اذا اسفر جده يعني ظهر الظوء جدا واخر وقت

الضرورة طلوع الشمس. اذا قسموا الوقت الى نوعين - [00:43:19](#)

وقت اختيار ووقت ضرورة. والصواب انه لا وقت ضرورة في صلاة الفجر قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى استعمل الفقهاء

استعمل فقهاء الحديث في هذا الباب جميع النصوص الواردة في اوقات الجواز والاختيار - [00:43:37](#)

ووقت الفجر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس. ووقت الظهر من الزوال الى مصير ظل كل شيء مثله سواه في الزوال ووقت

العصر الى اصفرار الشمس. هذا اختياري. ووقت المغرب الى مغيب الشفق. ووقت العشاء الى منتصف الليل. وهذا بعينه - [00:43:56](#)

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم. وليس حديث في المواقيت اصح منه. وكذا صح معناه من غير

وجه من صلى الله عليه وسلم. وقال الوزير وغيره اجمعوا - [00:44:16](#)

اربعة على ان اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني واخر وقتها المختار الى ان يسفر. ووقت الضرورة الى ان تطلع الشمس. ولفظ

نوي وغير اجمعت الامة. لكن لا اجماع بل هو فيه خلاف - [00:44:30](#)

ويليه وقت الفجر الى طلوع الشمس وتعديلها افضل مطلقا. تعجيلها افضل يعني ايقاعها في اول الوقت افضل مطلقا صيفا وشتاء اذا

تيقنه او غلب على ظنه بحديث يشهدن صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم - [00:44:46](#)

الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس والغالص المراد به ظلمة اخر الليل. يعني يبدأ الصلاة وينتهي والظلمة باقية تخرج المرأة ما

يعرفها احد. هذا يدل على ماذا؟ على انه اوقعها في اول الوقت ابتداء - [00:45:09](#)

ما يعرفهن احد من الغرس بفتحيتين ظلمة اخر الليل. وحديث جابر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس متفق

عليهما. متفق عليهما. اذا التغليس افضل بالتغليس بالفجر افضل يعني ايقاعها في اول الوقت افضل من تأخيرها وهو قول مالك

والشافعي قول مالك قول - [00:45:32](#)

جمهور اهل العلم على ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الافضل الاسفار يعني يستحب تأخيرها الى ان يسفر والمراد بالاسفار

ظهور الظوء ظهور الظوي. وقال ابو حنيفة الافضل الاسفار لما روى رافع - [00:46:01](#)

ابن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر. اسفروا يعني ادخلوا الصلاة ادخلوا

الصلاة الاسباني فانه اعظم للاجر. رواه الترمذي. وقال حسن صحيح. حسن صحيح. ولكن هذا الحديث صحيح. لكن ورد ما سبق -

[00:46:26](#)

من ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل بصلاة الفجر حنئذ يجمع بينهما بامور. ويجاب بان المراد بالاسفال في الحديث ان يتبين

ضوء الصبح يكثر من قولهم اسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفتها. وقيل المراد اطالة القراءة حتى يخرج منها بعد -

[00:46:50](#)

يعني يدخل مغلسا ويخرج مسفرا. يبدأ بالتغليس ويطيل. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ما بين الستين والمئة هذا يأخذ وقته على

قراءته هو عليه الصلاة والسلام ماذا يأخذ؟ وقتا. وقيل هذا منسوخ بحديث ابي مسعود الانصاري. اذا الافضل تعجيل - [00:47:13](#)

مطلقا واما حديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر صلوا صلاة الفجر مسفرين يقال سفر الصبح واسفر وهي افصح. وبها جاء القرآن

والصبح اذا اسفر. واسفر الصبح اضاع اسفار المراد به الاضاءة انتشر الظوء كما يقال - [00:47:33](#)

المراد صلوا صلاة الفجر مسفرين اي اسفارا يتيقن معه طلوع الفجر جمعا بينه وبين مواظبته صلى الله عليه وسلم على التغليس لا

تغليس او اسفروا الى ان يضيء الفجر فلا يشك فيه. او دوام الاسفار الى ابتداءه. هذا ظاهر - [00:47:57](#)

دوام الاسفار لا ابتداءه. يعني يشرع مغلسا ويختم صلاته مسفرا. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن القيم في الجمع بين

هذه النصوص انما المراد به الاسفار دواما لا امتداد - [00:48:15](#)

الاسفار دواما لا ابتداء. فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا. كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم. وعن ابي مسعود رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل بالصبح ثم اسفر - [00:48:35](#)

غلس بالصبح ثم اسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى مات. يعني نسخ يعني صار منسوخا. صار منسوخا رواه ابو داود ابن خزيمة وقال حازمي اسناد ثقات. قوله صلى الله عليه وسلم موافق لفعله. وكيف يظن به المواظبة على فعل - [00:48:51](#)

اعظم الاجر في خلافه. يعني يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اذا الاسفار اعظم للاجر. ثم يداوم على عدم ذلك هذا مخالف هذا مخالف وكيف يظن به المواظبة على فعل - [00:49:15](#)

على فعل اعظم الاجر في خلافه. قال ابن عبد البر وغيره صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يغلسونه ومحال ان يتركوا الافضل وهو مذهب ما لك الشافعي وجمهور العلماء. اذا الجمع بين النصوص على ما ذكرناه. اما ان يكون تأخيرها - [00:49:33](#)

مطلقا افضل هذا فيه فيه فيه نظر وتعجيلها افضل وافضل مطلقا يعني صيفا وشتاء قال الشارح ويجب التأخير لتعلم فاتحة او ذكر واجب ان امكنه تعلمه في الوقت يعني الوقت المختار - [00:49:53](#)

ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اذا لم يكن حافظا للفاتحة ولا تصح الصلاة الا بالفاتحة وجب ان يؤخر الصلاة حتى هذا عام. في جميع الصلوات السابقة ان يتعلم الفاتحة - [00:50:12](#)

لكن قبل خروج الوقت. وكذلك اذا كان ثم صفة او ذكر واجب. ان امكانه تعلمه في وقته حينئذ لابد من تقديم العلم على العمل. لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. فان لم يمكنه تعلمه في الوقت ولو وقت الاختيار فلا. ولا - [00:50:25](#)

كونوا كذلك ثم قال بعد ان بين لنا اوقات الصلوات ابتداء وانتهاء بين بعض المسائل المتعلقة بهذه الاوقات. قال وتذكر الصلاة بالاحرام في وقتها. تذكر الصلاة بالاحرام في وقتها. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:50:45](#)